

## المعايير الكمية والمقاييس الخاصة بكافة متطلبات الاعتماد العام والخاص للمؤسسات التعليمية الأهلية (الجامعات والكليات الأهلية) وضوابط استحداثها

إن قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ المعدل لم ينص على معايير تفصيلية بشأن استحداث الكليات والأقسام العلمية أو الطاقة الاستيعابية التي تتعلق بالأبنية والبنى التحتية والخدمات الطلابية والقاعات والمختبرات والملاك التدريسي والوظيفي على وفق معايير الاعتماد العام ومعايير الاعتماد الخاص؛ لذا ومن الناحية القانونية وبناءً على ما ورد في نصوص قانون الجامعات والكليات الأهلية المشار إليه في أعلاه لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وضع معايير تنظيمية خاصة لاستحداث الجامعات والكليات والأقسام الأهلية، وعليه فإن عملية استحداث الجامعات أو الكليات الأهلية تستوجب تحقق المعايير الكمية والمقاييس الخاصة على وفق الآتي :

### أولاً :- المتطلبات العامة لاستحداث الجامعات والكليات الأهلية

- ١- تؤسس الجامعات الأهلية بكليتين على الأقل وتؤسس الكليات الأهلية بقسمين على الأقل ويستحدث القسم العلمي بفرعين على الأقل إذا كان القسم يتضمن أكثر من فرع .
- ٢- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لإنشاء الجامعة من حيث جميع المستلزمات المطلوبة والنفقات السنوية والموارد المتوقعة ووسائل ضمان استمرار تمويلها بما يكفل أداءها لمهمتها في ضوء دراسة تبيين احتياجات السوق .
- ٣- أسماء المؤسسين والسيرة الذاتية لكل منهم .
- ٤- اسم الجامعة ومقرها .
- ٥- رؤية ورسالة وأهداف الجامعة وتقريرها التربوي.
- ٦- الكليات والأقسام والتخصصات والبرامج والمراكز المطلوب ترخيصها .
- ٧- التمويل المتاح للجامعة وخطة توفير أعضاء هيئة التدريس والفنيين والموظفين مع أعدادهم ومؤهلاتهم .
- ٨- تعزيز طلب الترخيص بتقديم موازنة تقديرية تبيين موقع الأرض ومساحتها وكلفة إنشاء مرافق الجامعة ومصادر التمويل اللازمة لتغطيتها ورأس المال المخصص للمؤسسة ومصادره وحصه كل من المؤسسين على ان يكون رأس المال كافياً لتأسيسها وتجهيزها لتحقيق أهدافها، على أن لا يقل رأس المال عن خمسة عشرة مليار دينار عراقي ولا يشمل ذلك قيمة الأرض ويقدم طالب التأسيس شهادة مصرفية.
- ٩- مدة الدراسة والاختصاصات والدرجات العلمية التي سيتم منحها وشروط الحصول عليها مع التركيز على الاختصاصات الحديثة التي يحتاجها سوق العمل وبما يتفق مع دراسة الجدوى.

١٠- إشعار من المصرف يفيد بإيداع مبلغ يعادل (٥٠%) من الكلفة التخمينية لإنشاء الجامعة ولحساب الجامعة تحت الإنشاء ولا يجوز سحبه إلا بموافقة مجلس التعليم الأهلي .

١١- سند رسمي يثبت ملكية الجهة المؤسسة للعقار المراد إنشاء الجامعة عليه وموقعه ومساحته ومخططاته التنظيمية مع موافقة الجهات المختصة بترخيص الأبنية .

١٢- مخطط شامل لموقع الجامعة ومخطط تفصيلي لأبنيتها الأكاديمية والإدارية ومرافقها العامة والمرافق الخاصة والعمادات والأقسام والمراكز التي تشمل القاعات والمختبرات والورش الفنية والمكاتب والنادي الطلابي ومراكز نشاط الطلبة والطبابة والصالات الرياضية المغلقة والمسارح والملاعب والمكتبة والمدرجات وقاعات المؤتمرات والمرافق الأخرى على وفق المعايير العامة والخاصة مع قوائم بالأجهزة والأثاث والمواد والحزم التعليمية على أعلى مستوى من الحداثة والكفاءة وان تتناسب مع أعداد الطلاب حسب معايير الاعتماد العام والخاص المعمول بها وتأمين شروط السلامة العامة المعتمدة من قبل مديرية الدفاع المدني .

١٣- بيان من طالب التأسيس بالموهلات الجامعية والخبرات الأكاديمية والمهنية المطلوب توافرها في الرئيس ومساعديه والعمداء وأعضاء هيئة التدريس في الاختصاصات المراد تدريسها بموجب القانون وبما يتفق وقوانين التعليم العالي النافذة.

١٤- بيان من طالب التأسيس بأسماء المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الجامعة او الكلية الاهلية من المؤسسين وغيرهم من ذوي الخبرة والكفاءة مع السيرة الذاتية لكل منهم على ان لا يقل عن ثلثهم من حملة شهادة الدكتوراه بمرتبة أستاذ مساعد على الأقل، وبما يتفق مع قوانين التعليم العالي النافذة.

١٥- بيان من طالب التأسيس بنظام الهيئة التدريسية المراد اعتماده على ان يتضمن الألقاب والمؤهلات العلمية وشروط التعيين والترقية والنصاب التدريسي والتنشيط والإجازات وبما يتفق مع قوانين التعليم العالي النافذة.

١٦- بيان من طالب التأسيس بالخطط الدراسية للأقسام العلمية المطلوب ترخيصها مع بيان وصف ملخص لمحتوى كل مادة دراسية.

١٧- لا يسمح تحويل الرخصة الممنوحة إلى أية جهة أخرى.

١٨- يلغى طلب التأسيس إذا لم يقدم طالب التأسيس البيانات والمستندات المشار إليها في أعلاه خلال ثلاثة أشهر، ويسمح له أن يتقدم بطلب جديد كل ثلاث سنوات .

١٩- تلتزم الجامعات والكليات الأهلية بتطبيق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي التي تُقرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٢٠- لا يجوز فتح باب القبول للطلبة إلا بعد استحصال الموافقات الأصولية بالتأسيس والاستحداث على وفق معايير الاعتماد العام والاعتماد الخاص بعد توصية لجنة الكشف على أبنية الجامعة وإنشاءاتها ومرافقها وتأثيثها وتجهيزاتها للكليات والأقسام العلمية التي تم استكمال أبنيتها وتجهيزاتها ولا يجوز استخدام مباني أو منشآت مستأجرة أو مؤقتة.

٢١- تعتمد المعايير الكمية والمقاييس الخاصة بالفعاليات والأنشطة التعليمية كافة للمؤسسات التعليمية ومتطلبات الجودة الخاصة بالمشاريع والبنى التحتية لها.

٢٢- لا يجوز لطالب التأسيس التدخل في الأمور العلمية والإدارية والمالية للجامعة الأهلية في حالة حدوث أي مخالفة ترتكب من قبل مجلس الجامعة، واللجوء إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين .

٢٣- يجري تدقيق مسيرة الجامعة الأهلية علمياً وإدارياً من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على وفق الضوابط المعمول بها في هذه التعليمات .

٢٤- تخضع الجامعات الأهلية للتدقيق الدوري من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

٢٥- يؤجل النظر بالاستحداث في حالة الإخلال بالشروط والضوابط الواردة في أعلاه .

## ثانياً :- المتطلبات العلمية والفنية لاستحداث الجامعات والكليات الأهلية

### ١- معيار الملاكات التدريسية (الدائمة والساندة ) والموظفين

أ- يكون رئيس ومقرر القسم العلمي و٧٥% من الملاك التدريسي على وفق الساعات الكلية للقسم العلمي والسعة المقررة للصف الواحد وحسب التخصص وبما يتفق مع توجيهات الوزارة بشأن النصاب على الملاك الدائم بأوامر تعيين عند تأسيس الجامعة أو الكلية وقبل فتح القسم العلمي أو التخصص بما لا يقل عن (٤) تدريسيين من حملة شهادة الدكتوراه اثنان منهم بلقب أستاذ مساعد على الأقل وبالتخصص الدقيق في كل قسم في الكلية .

ب- توفير ملاكات تدريسية ساندة (من غير الاختصاص الدقيق ) بما يحقق ضمان استمرارية العملية التعليمية ضمن حدود تخصصاتهم العلمية .

ج - تلزم الجامعة سنوياً بتوفير ملاكات تدريسية وبواقع تدريسيين من حملة شهادة الدكتوراه وبالتخصص الدقيق في الكلية أو القسم المستحدث .

د - تخول الجامعة أو الكلية الأهلية صلاحية التعاقد مع أعضاء الهيئة التدريسية من غير العراقيين في الاختصاصات الجديدة والنادرة للمباشرة بفتح الفروع والأقسام العلمية المطلوبة لحاجة سوق العمل .

## أما ما يخص الموظفين فيجب تحقق الآتي :

- أ- موظف فني واحد لكل مختبر يسع ٢٥ طالباً فما دون .
- ب- موظفان اثنان للتسجيل لكل ٢٥٠ طالباً ويزداد العدد موظف آخر لكل ٥٠٠ طالبٍ جديدٍ .
- ج- موظفان اثنان للأقسام الداخلية لكل ٥٠ طالباً قسم داخلي ويزداد العدد بمعدل موظف واحد لكل ٥٠ طالباً إضافياً .
- د- موظف واحد إداري للسكرتارية في كل قسم .
- هـ- موظف خدمة لكل ١٠٠ طالب
- و- موظفان اثنان للاستعلامات لكل ١٠٠٠ طالب .

## ٢- معيار المختبرات العملية التخصصية ومختبرات الحاسوب واللغة

- أ- توفير المختبرات العملية في الأقسام العلمية بمستلزماتها المختبرية كافة بما يحقق جودة العملية التعليمية .
- ب- تكليف مدير لكل مختبر على أن لا تقل شهادته عن شهادة الماجستير .
- ج- توفير مشرفين متخصصين لكل محاضرة مختبرية (تخصصية أو مختبرات الحاسوب واللغة الانكليزية ) على أن لا تقل شهادتهما عن البكالوريوس .
- د- توفير جهاز حاسوب لكل طالب في مختبر الحاسوب .
- هـ- توفير عدد كاف من الأجهزة المختبرية والمعدات العملية الأخرى ( الأجهزة الطبية ، أجهزة طب الأسنان ، الميكروسكوب ) ، بما يسمح للطالب استخدامها طول الساعة المختبرية ، أما الأجهزة التي تتحمل استخدام أكثر من طالب فيكون جهاز واحد لكل خمسة طلاب بحسب التخصص .

## ٣- معيار المناهج

- أ- تحديد مناهج دراسية خاضعة لموافقة لجنة العمداء بحسب الاختصاص للمراحل الدراسية التي يتطلبها الاختصاص على أن تكون كالآتي :
  - الاختصاصات ذات الأربع سنوات تكون وحداتها ما بين (١٤٠-١٦٠).
  - الاختصاصات ذات الخمس سنوات تكون وحداتها ما بين (١٨٠-٢٢٠).
- ب- توفير المصادر العلمية التخصصية لمكتبة الجامعة ومكتبة الكلية .
- ج- تُخصص مجلتان علميتان على الأقل في كل اختصاص على ان تحملا صفة العالمية (ورقية والكترونية)؛ فضلا عن المجالات العلمية الوطنية .
- د- توفر عددٍ كافٍ من الكتب المنهجية لكل مرحلة دراسية بما لا يقل عن عدد الطلبة لكل مرحلة دراسية .

- هـ- توفر عددٍ كافٍ من كتب المصادر والمراجع بنسبة ٥٠% من أعداد الطلبة .
- و- توفر مصادر التعلم المختلفة بما فيها أجهزة عرض (data show) والتصوير وأجهزة الصيانة والأجهزة والبرامج الالكترونية التي تدعم عملية التعليم والتعلم .
- ز- توفير خدمة الانترنت لمختلف هيئة تدريس وموظفي الجامعة بدون استثناء ويسمح للطلبة من استخدام الانترنت لإغراض انجاز التقارير والبحوث العلمية .
- ح- توفير أربعة موظفين للمكتبة المركزية للجامعة وموظفين اثنين لمكتبة الكلية ويزداد العدد موظفاً واحداً لكل (٤٠٠) طالب إضافي .

#### ٤- المعايير الفنية الخاصة بموقع الجامعة والكلية الأهلية

##### أ- العوامل والمحددات الخاصة بالموقع ومن أهمها :

- ١- علاقة الموقع بالتوزيع المكاني لمؤسسات التعليم العالي في محافظة ما وكيفية إيجاد نوع من التوازن في التوزيع وبما يحقق تطوير المحافظة بشكل شمولي فيما يخص تشكيلات التعليم العالي.
- ٢- التأثير الإقليمي المحتمل لموقع ما و لاسيما إذا كانت المؤسسة التعليمية المقترحة ذات طبيعة تخصصية ولها نطاق تأثير أبعد من حدود المحافظة.
- ٣- علاقة الموقع بشبكة الطرق وكيفية ارتباطه بباقي أجزاء المدينة والمحافظات القريبة.
- ٤- توفر خدمات البنى التحتية (ماء، كهرباء، مجاري، اتصالات، الخ ...).
- ٥- توفر المرونة وإمكانات التوسع المستقبلي في الموقع المقترح.
- ٦- ابتعاد الموقع عن مصادر التلوث والمناطق الصناعية في المدينة.
- ٧- سد النقص الاختصاصي العلمي والأكاديمي في الجامعات المجاورة

##### ب- الجامعات والكليات الأهلية من حيث عدد الطلاب

- ١- يحدد عدد الطلبة الإجمالي في الجامعة الواحدة للمراحل الدراسية كافة ضمن الحدود (٤٠٠٠ - ٨٠٠٠) طالب.
- ٢- يحدد عدد الطلبة الإجمالي في الكلية الأهلية للمراحل الدراسية كافة بأقل من (٤٠٠٠) طالب .

##### ج- المتطلبات الوظيفية ومكونات الجامعة والكلية الأهلية

- ١- الأبنية التعليمية وتشمل :  
(القاعات الدراسية والمختبرات والأقسام العلمية والفضاءات المشتركة لكل كلية).
- ٢- الأبنية الإدارية وتشمل :  
(رئاسة الجامعة ، عمادة الكلية ، المركز الثقافي ، المكتبة المركزية ، المراكز البحثية ، التعليم المستمر ، قاعة المؤتمرات).
- ٣- المركز الطلابي ويشمل :

( النادي الطلابي ، قاعة الانترنت، قاعة حاسبة ، مركز تسويقي ، أكشاك بيع قرطاسية واستنساخ ، فضاءات جلوس داخلية وخارجية ، مخازن ، مجموعة صحية ) .

٤- المجمع الرياضي والترفيهي ويشمل:

أ- صالة ألعاب مغلقة (صالة ألعاب خماسية وقاعة ألعاب رياضية ولياقة بدنية وغرف تبديل ملابس ووحدة إسعاف أولية ومخازن وحمامات ومجاميع صحية والفضاءات الخدمية الأخرى).

ب - الألعاب الخارجية وتحتوي على ملعب كرة قدم يتسع ل (٢٠٠٠) متفرج للجامعة و(٥٠٠) متفرج للكلية الأهلية وساحات للتنس وكرة اليد والسلة والطائرة .

٥- المراكز الاجتماعية وتشمل :

(قاعة متعددة الأغراض مع ملحقاتها (كافتيريا ومخزن ومجموعة صحية) .

٦- السكن (الأساتذة والطلاب) ويشمل :

تهيئة سكن للأساتذة والطلبة الراغبين ودار للضيافة .

٧- المسجد .

٨- الأبنية التكميلية والخدمات وتشمل :-

( الدفاع المدني،غرف الحرس،مخازن عامة وخاصة ،ورش صيانة ومتطلبات الماء والمجاري والكهرباء ،مستوصف وصيدلية .

٩- المساحات الخضراء ومواقف السيارات والشوارع والمماشي وتشمل :-

بوابات ومداخل الجامعة أو الكلية والحزام الأخضر والحدائق والمساحات المائية ومواقف للهيئة التدريسية والموظفين والطلاب وآليات الجامعة أو الكلية؛فضلا عن المماشي والشوارع .

#### ٥- البرنامج الوظيفي والمعايير المساحية

يكون المعيار المساحي للطالب (٢٥ م ٢) من المساحة البنائية الإجمالية للجامعة أو الكلية الأهلية للفعاليات المذكورة آنفاً ،على أن تكون نسبة المساحات الخضراء ومواقف السيارات والشوارع والمماشي لا تقل عن ٥٠% من المساحة البنائية للجامعة أو الكلية .

#### ٦- المعيار المساحي للأبنية التعليمية

أ-القاعات الدراسية :

المعيار المساحي للطالب (٢ م ٢) وهي على نوعين:

• سعة (٣٠) طالباً وبمساحة داخلية (٦٠ م ٢)

• سعة (٦٠) طالباً وبمساحة داخلية (١٢٠ م ٢)

وطريقة احتساب عدد القاعات الدراسية يمكن الاطلاع عليها في الملحق (١).

وبحسب الحاجة الفعلية في تطبيق المنهاج التدريسي يتم توزيع القاعات الدراسية وحسب الساعات المذكورة في أدناه (للقسم الواحد) :

١- للكليات ذات الدراسة (أربع سنوات)

- (٢) قاعة سعة (٣٠) طالباً
- (١) قاعة سعة (٦٠) طالباً

٢- للكليات ذات الدراسة (خمس سنوات)

- (٣) قاعة سعة (٣٠) طالباً
- (١) قاعة سعة (٦٠) طالباً

٣- تضاف لكل كلية (٢) قاعة سيمنر وحسب الساعات أدناه:

- قاعة سعة (٣٠) طالباً .
- قاعة سعة (٦٠) طالباً .

وعند حساب المساحة الكلية للقاعات الدراسية المشار إليها في أعلاه يتم إضافة المتطلبات المساحية الآتية :

- ٢٠% من مساحة القاعات مدخل وجلس للطلاب مع خزانات (لوكرات )
- مجموعة صحية واحدة بمساحة (٢٤م) لكل (٣٠) طالباً
- ٥% من مساحة القاعات خدمات كهربائية وميكانيكية
- ٥% من مساحة القاعات خزن
- ٣٠% من مساحة القاعات حركة وهيكل إنشائي.

يتم إضافة قاعات مناقشة تتسع لـ (١٥) طالباً لكليات طب الأسنان والصيدلة والتمريض وبحسب ما سيرد في أدناه:

- (١٥) قاعة لكلية طب الأسنان.
  - (١٠) قاعة لكلية التمريض والصيدلة .
- فيما يخص كلية طب الأسنان فيتم توفير عيادات خارجية و بمعيار (١) كرسي لكل ثلاثة طلاب (تضاف مساحتها للمعايير أعلاه مع المتطلبات كافة ).

ب- المعيار المساحي للمختبرات العملية

- ١- استعمال المختبرات في أغلب الأحيان يكون مشتركاً ما بين الأقسام ضمن الكلية الواحدة.
- عدد الساعات الأسبوعية لاستخدام المختبرات تساوي (٢٥) ساعة
- معدل التردد لأستخدام المختبرات الكبيرة (٥٠%) والمختبرات المتخصصة، وأما المختبرات الصغيرة فهو (٦٥%) بسبب فرق وقت التحضير للمختبر.
- للمختبرات الرطبة والمختبرات الجافة معيار المساحي (٥)م لكل طالب.
- المعيار المساحي (١)م لكل طالب مخصصة للتحضير والخزن.

- المعيار المساحي (٣م) لكل طالب في مختبرات الكمبيوتر.
- المعيار المساحي (٦م) لكل طالب في أستوديو التصميم المعماري.
- المعيار المساحي (٣م) لكل طالب في مختبر اللغات.
- ويتم إضافة المتطلبات المساحية الآتية :
- ١% من مساحة المختبرات كمدخل واستعلامات وجلوس
- مجموعة صحية واحدة بمساحة (٢م٤) لكل (٣٠ طالب)
- مجموعة صحية واحدة بمساحة (٢م٤) لكل (١٠ تدريسيين)
- (٢م١) لكل طالب تحضير وخرن
- ٣٠% من مساحة المختبرات (حركة وهيكل إنشائي)
- ٥% من مساحة المختبرات خدمات (كهروميكانية).

## ٢- المعيار المساحي للأقسام والهيئة التدريسية

- غرفة مزدوجة بمساحة (٢م١٢) للأساتذة والأساتذة المساعدين .
- غرفة مزدوجة بمساحة (٢م٩) للمدرسين والمدرسين المساعدين .
- اعتماد معيار (١) حمام لكل (١٠) تدريسي وموظف وبمساحة (٢م٤).
- غرف لرئيس القسم مع سكرتارية ومجلس ومقررية القسم وغرف اللجنة الامتحانية ومجانية التعليم ؛ فضلا عن فضاء الاستراحة وتجمع طلاب القسم وغرفة الاجتماعات والمجاميع الصحية والمخازن.

## ٣- المعيار المساحي للفضاءات المشتركة لكل كلية

### أ- مكتبة الكلية

- اعتماد معيار (١,٢٥)م لكل طالب في الكلية كمساحة أجمالية شاملة فضاء المطالعة والفضاءات الإدارية والخرن والخدمات الكهروميكانية وهيكل الإنشائي .
- ب- اعتماد معيار حمام واحد لكل (٣٠) طالباً وبمساحة (٤م) لكل حمام.
- اعتماد معيار حمام واحد لكل (١٠) تدريسيين (٤م) وبمساحة (٤م) لكل حمام.
- ج- اعتماد نسبة ٣٠% حركة وجدران تضاف إلى المساحات أعلاه.
- د- اعتماد نسبة ٥% خدمات كهروميكانية تضاف للمساحات أعلاه.

## ٧- المعيار المساحي للمكتبة المركزية

- اعتماد ٣٠% من إجمالي عدد الطلاب الكلي للجامعة أو الكلية الأهلية في حساب مساحة المكتبة.
- اعتماد معيار مساحي (٢م١,٢٥) لكل طالب وتقسم هذه المساحة كما يأتي :
- (٢م ٠,٤) لكل طالب مساحة مخصصة للمطالعة.



- (٢٠٠٦٢م) لكل طالب مساحة مخصصة لعرض الكتب والمجلدات ومناطق الخزن
- (٢٠٠٢٣م) لكل طالب مساحة مخصصة للإدارة والفعاليات المساندة للمكتبة

#### ٨- المعيار المساحي لرئاسة الجامعة أو عمادة الكلية

- اعتماد معيار (١) م٢ لكل طالب ويزداد المعيار بمعدل (٠,٢) م٢ لكل (١٠٠٠) طالب إضافي لكل من الجامعة والكلية الأهلية .

#### ٩- المعيار المساحي للأبنية التكميلية ومنتسبي الجامعة والكلية والطلاب

- يخدم جميع المستخدمين للحرم الجامعي أو الكلية ويوفر الخدمات الخاصة بالبريد والاتصالات والخدمات المصرفية والخدمات الطبية (مستوصف وصيدلية) ومتاجر بيع الأغذية والقرطاسية وتذكارات الجامعة وكذلك المسجد وحسب سعة الجامعة أو الكلية .
- لأول (٤٠٠٠) طالب اعتماد معيار (١) م٢ من عدد منتسبي الجامعة والطلاب، ويزداد المعيار بمعدل (٠,٥) م٢ لكل (١٠٠٠) طالب إضافي .

#### ١٠- المعيار المساحي للمراكز ووحدات البحث العلمي ومركز التعليم

- بمعدل مساحة (٤٠٠) م٢ لكل مركز ويتم تحديد أعدادها وحسب حاجة الجامعة أو الكلية .

#### ١١- المعيار المساحي لحظائر ومعامل كلية الزراعة

- بمعدل مساحة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) م٢

#### ١٢- المعيار المساحي لحظائر ومعامل كلية الطب البيطري

- بمعدل مساحة لا تقل عن (١٠٠٠) م٢ .

#### ١٣- الاحتياجات الخاصة

- يراعى في التصميم ذوي الاحتياجات الخاصة في متطلبات الجامعة أو الكلية كافة .

#### ١٤- عدد الشعب للمراحل الدراسية

في حال زيادة عدد الشعب للمراحل الدراسية للقسم أو الفرع فيتم اعتماد المعادلة المذكورة انفاً احتساب عدد القاعات الدراسية (وحسب الزيادة في عدد الطلاب) مع اعتماد المعايير المساحية والمتطلبات التي تقدم ذكرها .

أ :- توفير مركز صحي يضم موظفاً طبياً ولوازم الإسعافات الأولية كافة.

ب :- منظومات الحماية الجماعية :

- ١- منظومة الإطفاء اداخل المباني .
- ٢- منظومة الإطفاء الذاتي .
- ٣- منظومة الإنذار المبكر .
- ٤- منظومة التآريض .
- ٥- منظومة الإضاءة .
- ٦- منظومة التهوية .
- ٧- منظومة الدفاع المدني .

ج : منظومات الحماية الفردية :

- ١- منظومة مستلزمات الوقاية الشخصية .
- ٢- منظومة الحماية من الملوثات البيئية .
- ٣- توفير لوازم السلامة المهنية ومنظومات الحماية الجماعية كافة.

### ثالثاً :- استحداث مراكز ووحدات البحث العلمي

تُستحدث المراكز والوحدات البحثية في الجامعات والكليات الأهلية عل وفق تعليمات وضوابط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي النافذة بهذا الشأن .

### التزامات عامة

أ- تجهيز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمخططات تفصيلية كاملة للجامعة مع أقراص مدمجة لإتمام واستحصال مصادقة الوزارة عليها .

ب - يتم تثبيت استخدامات الأبنية للجامعة (للطوابق كافة) على المخططات التفصيلية وتصادق من قبل لجنة الكشف الوزارية لمعرفة الطاقة الاستيعابية للكليات والأقسام المضافة .

ج- تتحمل الجامعة أو الكلية أجور السفر والإقامة للفريق المكلف بمنح موافقة الاستحداث للجامعات والكليات عند زيارة مواقعها .

## الملحق رقم (١)

اعتماد فرضية (أن لكل مرحلة دراسية شعبتين) وكل شعبة (٣٠) طالباً (معايير الجودة) فإن خطة القبول للمرحلة الأولى (٦٠) طالباً وعند ذلك يصبح عدد الطلاب الإجمالي (٢٤٠) طالباً لكل كلية من الكليات التي مدة الدراسة فيها أربع سنوات، وباعتماد معادلة احتساب عدد المقاعد الدراسية لكل قسم ويكون احتساب العدد كما هو موضح في أدناه أولاً: طريقة احتساب عدد القاعات الدراسية لمعايير الجامعات والكليات الأهلية

$$N_t = N_s * \frac{H_s}{H_w} * F$$

Nt :- تمثل عدد المقاعد الدراسية .

Ns :- عدد الطلاب لكل قسم ٢٤٠ طالباً

Hs :- معدل الساعات النظرية في الأسبوع (٢٠ ساعة)

Hw :- الإشغال الأسبوعي للقاعات ٥ × ٦ ساعات يومياً (٣٠ ساعة)

F :- افتراض أن معدل الإشغال الأسبوعي (٧٥%)

وعليه فإن المعادلة تكون :

$$N_t = 240 * 20 / 30 * 75\%$$

$$N_t = 120 \quad \text{مقعد دراسي}$$

ليصبح ١٢٠ ÷ ٣٠ (للشعبة الواحدة) = ٤ قاعات ساعة القاعة الواحدة (٣٠) طالباً

أما الكليات التي مدة الدراسة فيها (خمس سنوات) فيصبح عدد طلابها الكلي (٣٠٠) طالب للقسم الواحد

وبتطبيق المعادلة أعلاه فيكون الناتج: ٣٠٠ ÷ ١٥٠ = ٥ قاعات دراسية ساعة (٣٠) طالباً

ثانياً طريق احتساب عدد القاعات الدراسية الخاص بالمعيار المساحي للابنية التعليمية

$$N_t = N_s * \frac{H_s}{H_w} * F$$

Nt :- تمثل عدد المقاعد الدراسية .

Ns :- عدد الطلاب لكل قسم ٢٤٠ طالباً

Hs :- معدل الساعات النظرية في الأسبوع (٢٠ ساعة)

Hw :- الإشغال الأسبوعي للقاعات ٥ × ٦ ساعات يومياً (٣٠ ساعة)

F :- افتراض إن معدل الإشغال الأسبوعي (٧٥%)

وعليه فإن المعادلة تكون :

$$N_t = 240 * 20 / 30 * 75\%$$

$$N_t = 120 \quad \text{مقعد دراسي}$$

ليصبح ١٢٠ ÷ ٣٠ (لشعبة الواحدة) = ٤ قاعات سعة القاعة الواحدة (٣٠) طالباً

أما الكليات التي مدة الدراسة فيها (خمس سنوات) فيصبح عدد طلابها الكلي (٣٠٠) طالب للقسم الواحد

وبتطبيق المعادلة المذكورة في أعلاه فيكون الناتج: ٣٠ ÷ ١٥٠ = ٥ قاعات دراسية (٣٠) طالباً .